

تعميم رقم ١/٥.ت

يتعلق بالزام المستوردين المستفيدين
من الدعم والمتوقفين في الاستيراد
ابرار تقرير محاسبي

بما ان وزارة الاقتصاد والتجارة قد منحت موافقتها للعديد من المستوردين لاستيراد سلع مدعومة وفقا لأحكام القرارين رقم ١/٦٦.أ.ت تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ ورقم ١/٨٧.أ.ت تاريخ ٢٠٢١/٧/٨،

ومن اجل ضمان حسن تطبيق آلية الدعم بما يحافظ على المصلحة العامة ويحول دون هدر المال العام، ولكن تتمكن الوزارة من اقفال ملفات الدعم الخاصة بالمستوردين الذين توقفوا عن استيراد السلع المدعومة وابراء ذمتهم وفقا للأصول،

اولا، يطلب الى كافة المستوردين الذين استحصلوا على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة بخصوص طلبات الدعم الخاصة بهم وتوقفوا بعد ذلك عن استيراد وبيع السلع المدعومة لأي سبب كان، ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة تقريرا صادرا عن شركات تدقيق معترف بها دوليا يتضمن البيانات الآتية:

١. المخزون الاساسي للسلع المدعومة لديهم قبل ورود اول شحنة مدعومة.
 ٢. الكميات المستوردة سواء كانت مدعومة وغير مدعومة ابتداء من ٢٠٢٠/٥/٢٨ ولغاية تاريخ صدور التقرير.
 ٣. التوزيع المنفذ من قبل الشركات المستوردة للبطاعة المدعومة وصحة الفواتير الصادرة وفقا لآلية الدعم وللتعهد المنظم من قبل المستورد المستفيد من الدعم.
 ٤. المخزون الحالي للسلعة موضوع الدعم بتاريخ صدور التقرير.
- ثانيا: يمنح المستوردين الخاضعين لأحكام هذا التعميم مدة شهر لتنفيذ مضمونه، تسري ابتداء من تاريخ نشره على الموقع الالكتروني للوزارة وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية للمتخلفين عن الالتزام ضمن المهلة المذكورة.

٢٥ أيار ٢٠٢١
وزير الاقتصاد والتجارة
راوول نعمه

بيروت في ٢٤ أيار ٢٠٢١
مدير الجمارك العام بالإنابة
ريمون الخوري

وزارة الاقتصاد والتجارة

تعميم رقم ١/٣.ت

موجه الى المستوردين المستفيدين من آلية
دعم المنتجات والسلع المستوردة

بما ان وزارة الاقتصاد والتجارة وانفاذا لأحكام القرار رقم ١/٨٧.أ.ت تاريخ 2020/7/8، قد منحت موافقتها للعديد من المستوردين لاستيراد سلع مدعومة،

وبما ان موافقة الاستيراد يتم منحها استنادا لفاتورة أولية (Performa) يقدمها المستورد للوزارة التي تشترط عليه ضم المستندات الثبوتية الى الملف المقدم الى مصرف لبنان، كالفاتورة الاصلية وبوليصة الشحن وشهادة المنشأ،

ومن اجل ضمان حسن تطبيق آلية الدعم وتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام،

بناء على ما تقدم،

اولا، على من كافة المستوردين، للذين استفادوا من آلية الدعم وفقا لأحكام القرار رقم 1/87.أ.ت، ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة نسخة عن الموافقات التي استحصلوا عليها من الوزارة، مرفقة بالبيانات الجمركية العائدة لها، وفقا لما يلي:

1 - خلال 15 يوم بالنسبة للبطاعة المستوردة التي تم استلامها،

2 - خلال مهلة 15 يوما من تاريخ صدور البيان الجمركي بالنسبة للبطاعة المستوردة التي لم يتم استلامها بتاريخ صدور القرار.

ثانيا: وفي حال عدم الالتزام بأحكام هذا التعميم وضمن المهل المحددة فيه يحال ملف المستورد المخالف الى النيابة العامة المالية لاتخاذ الاجراء القضائي المناسب بحقه.

ثالثا: ينشر هذا التعميم على موقع الوزارة الالكتروني ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٠٢١/٣/٩
وزير الاقتصاد والتجارة
راوول نعمه